مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية ISSN :2602 554X-
المجلد 04 العدد02 السنة 2019 ص ص: 34-45

مصادر وأساليب البحث في السلوك الإجرامي

Sources and methods of research into criminal behavior

أ. د/فتيحة كركوش*
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة البليدة 2-
kerkouchef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2019/07/19 تاريخ النشر: 2019/12/30

ملخص:

إن تبني سيرورة البحث العلمي لفهم السلوك الإجرامي ليس بالأمر الهيّن، فهو يحتاج إلى ممارسة مستمرة والتحلي بروح الموضوعية في أبعد حدودها خاصة وأن هذا السلوك في حد ذاته هو مُعقد ومتشابك من حيث مسبباته وآثاره ونتائجه. لذلك، يجد المتتبع للأدبيات التي تناولت مصادر البحث في السلوك الإجرامي وأساليبه أنها جد متنوعة وتمتاز بالكثير من المعيقات التي تلزم الباحث بتوخي الحذر والحيطة.

فمن هذا المنظور، نسعى إلى تقديم بعض التوضيحات بخصوص فهم السلوك الإجرامي من زاوية بحثية كمية ونوعية وذلك من خلال: -تقديم بعض المصادر التي تعتمد على التكميم والإحصاء لرصد الظاهرة الإجرامية، وعرض بعض الأساليب البحثية لفهم السلوك الإجرامي.

كلمات مفتاحية: مصادر البحث؛ أساليب البحث؛ السلوك الإجرامي.

Abstract:

Adopting the process of scientific research to understand criminal behavior is not easy, He needs constant practice and a spirit of objectivity in the farthest limits, especially since this behavior in itself is complex and intertwined in terms of its causes, effects and results. Therefore, the follower finds that the literature dealing with the sources of research in criminal behavior and methods is very diverse and is characterized by many obstacles that obligate the researcher to exercise caution and caution.

From this perspective, we seek to provide some clarifications regarding the understanding of criminal behavior from a qualitative and quantitative research perspective through:

- Provide some sources that rely on quantification and statistics to monitor the criminal phenomenon,
- Show some research methods to understand criminal behavior.

Keywords: research sources; research methods; criminal behavior.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد معرفة سلوك الإنسان من بين الأهداف التي يسعى العلم إلى تحقيقها من خلال عديد المناهج التي يتبناها سعيا منه لفهمه وضبطه والتنبؤ به سواء أكان هذا السلوك يندرج ضمن متصل السواء أو الانحراف، وتزداد أهمية هذه المعرفة إذا سلك بعض الأفراد منا السلوكيات الإجرامية التي تهدد راحة الناس وامن المجتمع؛ وبالتالي تزداد حاجتنا إلى البحث والمعرفة طلبا للحماية ووقاية مختلف المؤسسات مما قد يهدد سلامتهم الجسدية أو المعنوية.

على هذا الأساس أوجب أن تكون تفسيراتنا للسلوك الإجرامي والمنحرف من منطلقات موضوعية مبنية على المنهج العلمي في أصوله وأدواته، ورغم اختلاف معنى كل من الإجرام والانحراف إلا أن هذين المصطلحين بصورة عامة يدلان على أن أفراد وجماعات معينة لا تتقبل القواعد المعمول بها لدى غالبية الأفراد والمؤسسات في سياق اجتماعي وثقافي محدد وتحيد عنه بشكل ملفت، بحيث أننا نجد صورا كثيرة ومتنوعة للسلوكيات الإجرامية والانحرافية تتنافى والمعايير الأخلاقية وتمثل خطرا على مختلف النظم الاجتماعية مثل ما نعيشه من مظاهر العنف بشتى أنواعه وإدمان تقليدي ومعولم. خاصة وأننا في الوقت الراهن نعيش تغيرات جد متسارعة أخذت فيه الجريمة بدورها تنتشر وتتغير من حيث آليات تنفيذها وتنوع أنماطها وذلك تماشيا والتغيرات التي صاحبت الثورة المعلوماتية واليكترونية، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في الكثير من المعطيات وذلك من خلال تبني النظرة الكلية لدراسة الجريمة سواء من حيث الاهتمام للتصدي لها أو من حيث البحث للوقاية منها والتصدي لها.

مثل هذه الوقائع تستدعي منا دراسة الجريمة والانحراف بالأساليب العلمية البعيدة عن الارتجالية والسطحية خاصة إذا كان سعينا ينشد معالجة الأوضاع والبحث في مصادر المشكلات طلبا لفهمها، وذلك بالرغم من تعقد الظاهرة الإجرامية وتعددية مسبباتها وتنوع تفرعاتها.

بناء على ذلك وجدنا أنفسنا ملزمين بجمع بعض المعطيات التي نرى أنها يمكن أن تعمل على توضيح الرؤية من الناحية العلمية بغرض دراسة الظاهرة الإجرامية من زاويتها الموضوعية وذلك من خلال تقديم بعض الوسائل والأدوات التي تمكننا من ضبط السلوك الإجرامي من خلال:

- تقديم بعض المصادر الإحصائية الخاصة برصد الظاهرة الإجرامية،

-عرض بعض أساليب بحث لفهم السلوك الإجرامي.

1.السياق التحليلي:

مما لا شك فيه أن الجريمة تعد فعلا تجرمه القوانين وتعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية واضحة على اعتبار أن الجريمة تمثل انتهاكا صارخا للقيّم والمعايير الاجتماعية السائدة متجاوزة بذلك حدود التسامح الممكنة. على هذا الأساس سنعمل على توضيح المقصود بالسلوك الإجرامي ثم نتناول عرضا لبعض مصادر وأساليب البحث الخاصة بدراسة هذا السلوك.

1.1.السلوك الإجرامي (Comportement criminel): حدد (- شحاتة، ربيع محمد؛ وآخرون ، 2004، صفحة 41) السلوك الإجرامي بأنه أي سلوك مضاد للمجتمع ومُوجه ضد المصلحة العامة، أو هو شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون.

وعرّفه سيلامي (Sillamy, Norbert , 1980, p. 299) في قاموس علم النفس على أنه "مجموعة الميول القوية التي تعمل بطريقة مضادة لقوانين المجتمع ولعاداته".

بينما عرّفه (صالح بن إبراهيم، 1998، صفحة 150) بأنه: "القيام بارتكاب سلوك أو امتناع عنه على نحو غير مقبول في المجتمع وقد ورد نص عقاب له في شريعة أو قانون ذلك المجتمع"؛ ومعنى ذلك أنه إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي، فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل.

توضيحا لذلك يرى هول (Hall, 1980) -حسب ما أشار إليه (محمد، عوض ، 1980)- أن هناك بعض خصائص لابد من توافرها للحكم على السلوك بأنه سلوك إجرامي، أهمها:

- **الضرر**: هو المظهر الخارجي للسلوك، والسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة؛ أي يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونيا، ومنصوصا عليه في قانون العقوبات، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي ويقصد بذلك توفر عنصر الإكراه.

- **توافر القصد الجنائي**: أي وعي الفرد التام بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤوليته عنه، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التي يُكره الإنسان عليها، أو التي يرتكبها الطفل المجنون.

من جهته أضاف (محمد، عوض ، 1980، صفحة 33) أنه يجب أن يكون هناك توافق بين المتصرف والقصد الجنائي، ويعطي هول مثال على ذلك برجل الشرطة الذي يدخل منزلا ليقبض على

شخص ما بأمر القاضي أو المسؤول الجنائي، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض، فهذا الرجل لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

ومعنى ذلك أنه يجب توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانونيا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه، فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله.

يجب **النص** على عقوبة للفعل المجرم قانونا، وهذا ما أوضّحه (- شحاتة، ربيع محمد؛ وآخرون ، 2004، صفحة 44)(بأنه مبدأ الشريعة الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ". وعلى هذا الأساس، فان المجرم هو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعيا سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لا. ويشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية.

2.1. مصادر وأساليب البحث الجنائي: تعددت مصادر الدراسة العامة للسلوك الإجرامي وأساليب البحث الجنائي بحيث أن الهدف من وراء ذلك يكمن في رصد الظاهرة الإجرامية بطريقة موضوعية. وسنعمل على تبيان بعض أهم هذه المصادر والأساليب في العناصر الآتية:

1.2.1.مصادر البحث الجنائي:

تختلف مصادر البحث الجنائي باختلاف مصادرها والطرق المستخدمة في تبويبها تبعا للطرق التي تعتمدها البلدان في عملية رصد الظاهرة الإجرامية، لذلك سنقدم بعض هذه المصادر المعمول بها وفقا ما يلي:

أ-مصادر الإحصاءات الجنائية (Criminal Statistics Resources):

أشار ستيفاني وآخرون (Stefani, Lavasseure , 1976) إلى أن للعالم البلجيكي كيتلي (Quételet) الأثر الكبير في اعتماد الإحصاءات الجنائية، إذ يعود إليه الفضل في جعل الإحصاءات الجنائية عاملا مساعدا في دراسة علم الاجتماع الجنائي (Criminal sociology)، واستمر تبني الإحصاء من خلال إعداد الدراسات الإحصائية الإجرامية في الكثير من الدول، وأدى تقدم العلوم الرياضية والاختراعات العلمية وخاصة العقل الالكتروني إلى تقدم الأساليب الإحصائية في الوقت الراهن.

وهو ما أوضّحه (المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت ، 2009) في كون الجريمة اعتبرت لأول مرة واقعة أو حقيقة اجتماعية (Social fact) عام 1835 بفضل الدراسة الإحصائية التي قام بها كيتلي خاصة بعدد من الجرائم في مناطق مختلفة مما جعل دراسته هذه تعد أساسا لعلم الإحصاء الجنائي، كما اعتبر الفرنسي جيري (Gerry) أول من طبق هذه الوسيلة في فرنسا ببحث نشر عام 1830 كتابا عن الإحصاءات أوضحت أثر العمر والجنس والثقافة والمهنة والمناخ على الجريمة.

ومن جهته اعتبر (نجم، محمد صبحي، 2006) أن الأسلوب الإحصائي يعد من أهم طرق البحث في دراسة الجريمة على اعتباره يستخدم في دراسة الحركة العامة للظاهرة الإجرامية من حيث علاقتها بالظروف الشخصية من سن وجنس وسلالة أو الجغرافيا الاجتماعية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية السياسية؛ فهو يقدم للباحث خدمة كبيرة بما يمده من ملاحظات ومعلومات لا يمكن الوصول إليها.

ب-إحصائيات بوليسية (Police Statistics):

تصدرها دوائر الشرطة أو وزارة الداخلية، وهي تتضمن الجرائم التي تبلغ لأقسام فقط، ومن المعلوم أن هناك عدد كبيرا من الجرائم يقع ولا يُبلّغ به إما لتفاهة الضرر، مثل السرقات البسيطة التي تقع من الخدم أو في الطرقات العامة، وإما لأن الجريمة من نوع يقع دائما في الخفاء كالرشوة أو من نوع يحجم المجني عليه الإبلاغ به تجنبا للفضيحة كجرائم العرض والإجهاض.

كما اعتبر (نجم، محمد صبحي، 2006) أن إحصائيات دوائر الشرطة المحلية هي تلك التي تصل إلى علمها أو تقوم بملاحقتها أو التحقيق فيها، ونوع هذه الجرائم وعدد الأشخاص المُحالين أمام التحقيق بعد القبض عليهم.

وأشار (المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت ، 2009) إلى أن الشرطة تعمل كجهاز منظم، لذلك فان أي تدخل منها يجري تسجيله في المحاضر وسجلات خاصة يعكس حركتها اليومية ويبين عدد الحالات الإجرامية التي تصدت لها واهتمت بأمرها؛ وهو الأمر الذي دفع بالباحثين الجنائيين بالقول إن إحصاءات الشرطة هي أقرب الإحصاءات الجنائية إلى الواقع باعتبارها تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية من خلال عمل أجهزتها المستمر.

ج-إحصائيات قضائية (Judicial Statistics):

تصدرها عادة وزارة العدل وتتعلق بالجرائم التي تصدر فيها أحكام نهائية بالإدانة فقط، ومن المعلوم أن رجال الشرطة قد يتعمدون إغفال إثبات كثيرة من الجرائم التي تبلغ إليهم حرصا على تقليل عدد الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، كما أن النيابة قد تحفظ عددا من الجرائم التي تبلغ للشرطة فلا تصل إلى القضاء، وكذلك قد تقضي المحاكم بتبرئة عدد من المتهمين فلا تثبت تلك الجرائم في الإحصائيات القضائية، ولهذه الأسباب يمكن القول أن هذا النوع من الإحصائيات بدوره لا يمثل الواقع الحقيقي لحركة الإجرام.

حسب (المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت ، 2009) فان هذه الإحصاءات تمثل كلا من إحصاءات النيابة العامة (عند وجود هذا النظام) أو إحصاءات قضاة التحقيق (البديل لهذا النظام) وإحصاءات المحاكم الجزائية بصورة رئيسية. وتعد النيابة العامة سلطة قضائية تتلقى شكاوى المواطنين بشأن الجرائم المرتكبة فتتحرك لملاحقة المجرمين ويكون مصدر هذه الملاحقة إجمالا إما عن طريق إعلام الشرطة إياها بوقوع جرم معين، أو عن طريق اطلاع النائب العام أو وكلاءه (معاونيه) مباشرة، أو بإخبارهم بصدد وقوع مثل هذا الجرم، أو بتقديم المتضرر من الجريمة أو المجني عليه فيها شكواه.

ولا يعني حجم الشكاوى أو الملاحقات المباشرة التي تظهر في إحصاءات النيابة العامة أن جميع القضايا قد قدمت إلى المحاكم الجزائية، إذ قد يحفظ بعضها لعدم ثبوت صحة الشكوى أو عدم وقوع الجرم أصلا، أو عدم قيام الدليل ضد مرتكبها ولهذا لا يمكن الركون على هذه الإحصاءات وحدها كمؤشر إحصائي نهائي سليم، إنما يمكن اعتمادها كمؤشر مساعد ذي أهمية في سلسلة البحث الجنائي.

أما إحصاءات المحاكم الجزائية، فإنها تُظهر حجم الدعاوي المقدمة إليها والمسجلة لديها، مما يعكس الوضع القضائي للظاهرة الإجرامية بحدود معينة، إذ أنها لا تقرن جميع الدعاوي بأحكام الإدانة، إنما قد يقرن بعضها بالبراءة أو إيقاف التعقيبات القانونية مما يؤثر بصورة سلبية في الصورة الإحصائية.

في ذات الاتجاه أشار (محسن، 1972، الصفحات 219-220) إلى أنه في بعض البلدان العربية ومنها مصر تتولى هذه الإحصائيات وزارة الداخلية ووزارة العدل حيث أنشأ أول جهاز لإجراء الإحصائيات عن الحالة القضائية في مصر عام 1883.

د-إحصاءات المؤسسة العقابية والإصلاحية (Prisons or penitentiaries statistics):

حسب ما جاء (نجم، محمد صبحي، 2006، صفحة 30) فان هذه الإحصائيات تصدرها الإدارة العامة للسجون والدوائر التي تشرف على المؤسسات العقابية والعلاجية، بحيث تتضمن عدد المحكوم عليهم الذين ينفذون مدة عقوبتهم أو مدة التدبير الاحترازي في هذه المؤسسات العلاجية، ونوع جرائمهم والمعلومات المتعلقة بظروفهم الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

وأوضّح (المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت ، 2009) أن هذه الإحصاءات تبرز عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية مع مددها وأنواع جرائمهم وجناحهم، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين والمفرج عنهم بحسب أسباب الإفراج وكذلك كل ما يتعلق بالأحداث المودعين في المؤسسات الإصلاحية.

ومن هذا يتضح أن الأخذ بأسلوب الحركة العامة للإجرام المسند إلى تلك الإحصائيات الرسمية لا تُعبّر تعبيرا صادقا عن حركة الإجرام الحقيقية. ومن جهة أخرى، فد أسفر تنوع العلماء في بحثهم لظاهرة الجريمة والمجرم عن تأثير كل منهم بالمنهج الخاص الذي يتبعه، الأمر الذي أدى إلى تنوع الطرق التي التزم بها العلماء في أبحاثهم في هذا المجال، كما أن هذه الطرق تختلف من بلد إلى أخر، وذلك تبعا لاهتمام تلك الدولة بهذا العلم من جهة، وتبعا للإمكانات المتاحة والمبذولة -كما وكيفا-من جهة أخرى.

عموما فان الإحصائيات الجنائية قد تزودنا بصورة لبعض السلوكيات الإجرامية التي يرتكبها بعض المجرمين في مختلف السياقات الحياتية، إلا أن (نجم، محمد صبحي، 2006، صفحة 31) يرى أن الأساليب الإحصائية تُواجه الكثير من العقبات، لعل من أهمها ما يلي:

- الإحصائيات الجنائية تعتمد على الإحصائيات الرسمية التي لا تمثل الحقيقة و لا تمكن الباحث من تحقيق الغرض الذي يسعى إليه، لأن المعلومات التي تعتمد عليها الإحصائيات الجنائية تستمد أساسا من الأشخاص الذين حُكم عليهم وادعوا السجن.
- الإحصائيات الجنائية لا تمثل الواقع، فكثير من الجرائم ترتكب وتبقى مجهولة، إما بسبب عدم التبليغ عنها، أو لاختفاء الجاني أو المجني عليه أو لتقصير وإهمال السلطة المختصة، أو لغموض الجريمة، أو لخوف المجني عليه من انتقام الجاني أو مداراة للفضيحة.

2.2.1. **أساليب البحث الجنائي**: إن الأسلوب الشائع، عموما، في الدراسات الإجرامية ينحصر في تحديد العلاقة بين عدد الجرائم من جهة، وبين ما يحدث من تغييرات اجتماعية واقتصادية أو جغرافية من جهة أخرى، وقد أثبت هذا الأسلوب وجود علاقة وثيقة بين عدد الجرائم والظروف

الاقتصادية، بحيث قد استخدمه بعض العلماء لبيان تأثير اختلاف الفصول والبطالة وكثافة السكان وغيرها على حركة الإجرام العامة، ولكن هذا الأسلوب يعتبر مبدئيا ولا يمكن الاعتماد عليه بصفة نهائية لأنه يستند إلى الإحصائيات الرسمية وهي الأنواع التي ذكرناها سابقا (إحصائيات بوليسية، إحصائيات قضائية، وإحصائيات المؤسسات العقابية).

إلا أنه في مجال الاجتماعي يمكننا الاعتماد على المسح الاجتماعي الذي يعني –حسب ما ذكر (الصيفي، عبد الفتاح، 1982) بتجميع الحقائق عن الظروف الاجتماعية في بيئة ما أو عن ظاهرة معينة في مجتمع ما، لمعرفة أسبابها وخصائصها وتعميم النتائج المستخلصة عنها، وفي نطاق علم الإجرام تعني هذه الوسيلة بتجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين أو عن جرائم معينة، أو عن وسط اجتماعي معين كحي شعبي، ويقوم في إجراء المسح الاجتماعي فريق من الباحثين يستعينون بوسائل متعددة كاستبيان ودراسة حالة والمقابلة، وفي الغالب تعد نماذج أسئلة معدة سلفا تتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد أو الظروف الاجتماعية في المنطقة التي تجرى مسحها اجتماعيا.

وينقسم المسح الاجتماعي من حيث الأسلوب إلى منهجين، هما:

- **المنهج الجنائي (Criminal Survey):** هو من المسوح المتخصصة التي تختلف عن المسوح العامة، باقتصارها على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام، حيث يمدد في ذلك المجتمع أنواع الجرائم المرتكبة والموقف العام في هذا المجتمع من حيث كثافة الجريمة.
- **المنهج الايكولوجي (Ecological Method)**: يجري في البيئة تقسيم إقليم محدد في بعض الظروف الطبيعية والاجتماعية؛ أي أن تكوين ايكولوجية الجريمة يعني دراسة التوزيع المكاني لها من جهة، وتحليل تلك الظواهر الاجتماعية المتصلة بهذا التوزيع من جهة أخرى (خرائط مواقعية) وإجراء مقارنات بينها واستخلاص النتائج في تفسير الظاهرة الإجرامية.

إضافة إلى ذلك، فانه من المهم تبني أسلوب دراسة المجرمين أنفسهم، إذ يلجأ الباحثون في علم الإجرام إلى اعتماد أساليب أخرى تقوم أساسا على دراسة أشخاص المجرمين أنفسهم من خلال الملاحظة المنظمة ودراسة الحالة الفردية للمجرم وغيرها. ومن بينها:

أ-الفحص الشامل للمجرم: يقصد بهذا الأسلوب البحث عن العوامل التي تدفع المجرم نحو ارتكابه الجريمة وذلك عن طريق إخضاعه للدراسة والفحص العضوي والنفسي والعقلي:

ب-الفحص العضوي: يرى (نجم، محمد صبحي، 2006) أن هذا الفحص يتمثل في فحص المجرم أعضاءه الداخلية والخارجية والتوصل إلى الخلل العضوي الذي قد يفسّر السلوك الإجرامي. وقد كان لمبروزو من الأوائل الذين اعتمدوا هذه الطريقة، إذ لفت انتباهه ضرورة وأهمية فحص الفرد فحصا طبيا شاملا لأعضاء جسمه وفحص الغدد وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ والتحاليل البيوكيمياوية لبيان أثرها على السلوك الإنساني.

ج-الفحص النفسي والعقلي: اعتبر (الوريكات، عايد عواد ، 2014) أنه من واجب علم النفس بالمقام الأول في السجون ومؤسسات رعاية الأحداث يتمثل في إجراء الاختبارات وتقييم الشخصية، حيث تعد الاختبارات أدوات رئيسية في هذا المجال بحيث ذكر ذات الباحث أن الاختبارات التي أجريت للجيش الأمريكي من أجل معرفة فروق الذكاء بين الجنود من قبل رابطة علم النفس الأمريكية من أشهر الاختبارات بين الأعوام 1917-1918 ووجدت أن حوالي ثلث الجيش الأمريكي لا يجيد القراءة أو الكتابة.

وأثرى (نجم، محمد صبحي، 2006) هذه الفكرة مُضيفا أن تطبيق مختلف الاختبارات يساعد على الكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية لدى المجرم محل الدراسة، وأن أهم هذه الاختبارات التي استخدمها الباحثون في هذا المجال اختبار تفهم الموضوع أو الصور لـــ "موراي"، وتكشف هذه الاختبارات عن اتجاهات شخصية المجرم الخاضع للفحص ومدى ما تنطوي عليه من اضطرابات.

وأضاف نشأت (نشأت، أكرم ، 2005، صفحة 35) أن اختبار التداعي اللفظي يعد وسيلة نفسية أخرى ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في تحقيقه مع المتهم، وهو تنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعضا لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو المشابهة.

د-دراسة ماضي المجرم: يقصد بها دراسة تاريخ حياة المجرم من خلال مراحل نموه المختلفة، بحيث خصص كل من (-أنور، يسر؛ عثمان، آمال، 1980) أهمية كبيرة لدراسة تطور الجانب النفسي والعقلي أي دراسة شخصيته وتطورها منذ ولادته وأثر علاقته بغيره سواء أسرته أو بيئته أو المجتمع ككل وأثر ذلك على تكوين شخصيته؛ وهو الأمر الذي يساعد على تفريد الجزاء أثناء تنفيذ العقوبة داخل مراكز التأهيل والإصلاح.

يضاف إلى كل ما تم ذكره الاستعانة بالأجهزة الفنية (المختبر الجنائي)، حيث يعمل المختبر الجنائي على مضاهاة الآثار المرفوعة من الحوادث المختلفة وتطابقها؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحديد الظاهرة الإجرامية رغم اتساع مكانها بحيث تشمل عدة مناطق جغرافية، كما يتم تحديد الحوادث

التي تشكل الظاهرة الإجرامية، فمثلا العثور على آثار متطابقة في عدد من حوادث سرقة المساكن يدل على أن مرتكبيها ذات الجناة وأنهم يشكلون ظاهرة إجرامية، ويساعد المختبر الجنائي في القضاء على الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال مضاهاة الآثار المرفوعة من الحوادث على ما يتم ضبطه من المتهمين في حوادث متماثلة.

ونركز على نقطة جوهرية في سياق البحث الجنائي وهي أن طريقة **البحث الجنائي النفسي** التي يتبناها المختص النفسي الجنائي تختلف عن منهج البحث الذي يقوم به رجال الشرطة لأن المختص النفسي لا يحقق في الجريمة؛ وإنما يبحث في ذات المجرم. لذلك أوضّح (المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت ، 2009) أن المختص النفسي الجنائي لا يريد إثبات الجريمة على فاعلها لينال عقابه؛ بل يبحث عن سبب ارتكاب ذلك الفرد تلك الجريمة، لذلك فهو يسلك طريقة خاصة بحثا عن أسباب ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بدراسة كاملة لتاريخ الحالة بشرح مفصل لماضي وحاضر ومستقبل الجانح أو المجرم.

خاتمة:

مما لا شك فيه أن اعتماد الطرق الإحصائية المختلفة في دراسة الظاهرة الإجرامية ساعد كثيرا الباحثين في تطوير هذا العلم وذلك من خلال بحث طرق الظواهر المختلفة وذلك بالمشاهدات المتعددة وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي. كما أن التخطيط العلمي في أي مجال يعتمد على جمع المعطيات بطريقة صحيحة عن الواقع والتعامل معها بموضوعية. وبما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، لذا فالاهتمام بإحصاءات الجريمة يؤدي دورا هاما لتمكين الباحثين من الوقوف على بعض الجوانب من الحقيقة بالرغم من أن المنهج الإحصائي لا يزال يعتريه نقص في الدول العربية للجرائم الحقيقية والتي لا تصل إلى علم السلطات المختصة لسبب أو لأخر.

كما أن الباحث في علم النفس الجنائي وغيرها من العلوم ذات الصلة مطالب بأن يكون مُلما بالأساليب التشخيصية والعلاجية الممكن تبنيها في الأوساط المغلقة أو في الإصلاحيات التي تهتم بعملية إعادة التربية وإدماج الذين أخطأوا في حق أنفسهم ومجتمعاتهم بهدف فهمهم ومد يد العون لهم قدر المستطاع.

<u>قائمة المراجع</u>

أنور، يسر؛ عثمان، آمال. (1980). علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

-شحاتة، ربيع محمد؛ وآخرون .(2004) .علم النفس الجنائي .القاهرة :دار غريب للطباعة والنشر.

الصيفي، عبد الفتاح. (1982). علم الإجرام. الإسكندرية.

المشهداني، أكرم؛ البكري، نشأت .(2009) .موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي في القضاء والشرطة والسجون .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الوريكات، عايد عواد . .(2014) .علم النفس الجنائي .عمان :دار وائل للنشر والتوزيع.

صالح بن إبراهيم. (1998). التدين علاج الجريمة. مكتبة الرياض. السعودية.

محسن ,ع .ا .(1972) .الإحصائيات القضائي .المجلة الجنائية القومية.

محمد، عوض .(1980) .علم الإجرام .دار النهضة العربية .القاهرة.

نجم، محمد صبحي .(2006) .أصول علم الإجرام وعلم العقاب .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزع.

نشأت، أكرم .(2005) .علم النفس الجنائي .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

Sillamy, Norbert . (1980). Dictionnaire de la psychologie. Larousse.Paris.

Stefani, Lavasseure . (1976). Criminologie et Sciences Pénitentiaires . Ed Dalloz.